

قرار:

مادة ١ - يتم توزيع الاعتماد الوارد بميزانية الإنماء الاقتصادي للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ (بالإقليم الشمالي) على الوجه الآتي :

١ - المشروعات :

ليرة	
٤٢,٢٥٠,٠٠٠	(أ) مشروعات البترول
٥,٨٠٠,٠٠٠	(ب) مشروعات التعدين
٥,٢٤٧,٠٠٠	(ج) مشروعات التدريب المهني
٨,٠٠٠,٠٠٠	(د) المساهمة في تأسيس شركات
١,٢٦٩,٩٢٦	٢ - مصروفات إدارية لفرع الهيئة بدمشق
٦٢,٥٦٦,٩٢٦	
٢,٢٦٦,٩٢٦	يستبعد للظهور عدم صرفه
٦٠,٣٠٠,٠٠٠	حيلة الاعتماد

مادة ٢ - على كل من وزير الصناعة المركزي ورئيس مجلس إدارة الهيئة ، ووزير الخزانة التنفيذي بالإقليم الشمالي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٤ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٦٠

بتعيين أعضاء في مجلس إدارة الهيئة العامة للبترول

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول ؛

وعلى القرار رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٥٩ بتعيين أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون البترول ؛

مادة ٢ - يخصص اعتماد قدره / ٣٥٠٠٠ ليرة سورية للباب الرابع البند الأول (ديون السنين السابقة) من ميزانية جامعة دمشق للعام المالي ١٩٦٠/١٩٥٩

مادة ٣ - يسدد الاعتماد المضاف بموجب المادة الثانية من هذا القرار على مبلغ يعادل له من اعتمادات البند التاسع من الباب الثالث (تعميمات شهرية وتعميمات إطاشة) بحيث يصبح مجموع هذا البند / ٥٦٥٠٠٠ ليرة سورية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويصدر نافذاً من تاريخ العمل بميزانية جامعة دمشق للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٤ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن توزيع اعتماد مشروعات الصناعة بميزانية الإنماء الاقتصادي للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٥٩ ؛

والقرار رقم ١٢٨٥ لسنة ١٩٥٩ ؛

والقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ؛

وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بجلسة ١٠/٢٥/١٩٥٩ ؛

مادة ٢ - تمنح اللجنة المذكورة جميع اختصاصات مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون البترول المنصوص عنها في القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ ما عدا ما جاء بالفقرة الرابعة من المادة الخامسة من القانون المذكور ، وتعتمد قراراتها من وزير الصناعة التنفيذي في الإقليم الشمالي .

مادة ٣ - على وزير الصناعة المركزي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٤ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعيين السيد وزير الصناعة التنفيذي عضواً بمجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القرار رقم ١٠٩٨ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القرار رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد وزير الصناعة التنفيذي عضواً بمجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٤ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يعين كل من السيد الأمين العام لوزارة الاقتصاد التنفيذية بالإقليم الشمالي .

والسيد الأمين العام لوزارة انطواتة التنفيذية بالإقليم الشمالي .

والسيد الأمين العام لوزارة الصناعة التنفيذية بالإقليم الشمالي .

أعضاء في مجلس إدارة الهيئة العامة لشؤون البترول .

مادة ٢ - يكون تعيين الأعضاء المذكورين بمكافأة سنوية قدرها ٣٧٠ ليرة سورية وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة المذكورين بالقرار رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٥٩ وتمنع المكافأة شهرياً .

مادة ٣ - على وزير الصناعة المركزي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٤ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢١ لسنة ١٩٦٠

بشأن تأليف لجنة فرعية لمجلس إدارة الهيئة العامة لشؤون البترول بالإقليم الشمالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الهيئة العامة لشؤون البترول المعدل بالقرار رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القرار رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعيين أعضاء جدد في مجلس إدارة الهيئة العامة لشؤون البترول ؛

قرر :

مادة ١ - تشكل في الإقليم الشمالي لجنة فرعية من مجلس إدارة الهيئة العامة للبترول على الوجه التالي :

التسيد	وزير الصناعة التنفيذي بالإقليم الشمالي	رئيساً
السيد	أمين عام وزارة الاقتصاد	أعضاء
السيد	أمين عام وزارة انطواتة	
السيد	أمين عام وزارة الصناعة	